

عقد تعيين بدوام كامل لغير المواطنين

(الفئة " أ ")

أنه في يوم الموافق / / ٢٠ م، حرر هذا العقد بين كل من:

جهة اتحادية/ هيئة/ مؤسسة.....طرف أول

ويمثلها /بصفته.

وبين / طرف ثاني

جنسيته:..... ويحمل جواز سفر رقم () بطاقة هوية رقم ()

(

وعنوانه :

داخل الدولة:

خارج الدولة:

وتم الاتفاق على ما يأتي :

البند الأول:

أ. وافق "الطرف الأول" على تعيين "الطرف الثاني" للعمل لديه بنظام الدوام الكامل

بوظيفة () بالدرجة () براتب اساسي قدره () درهم،

وعلاوة تكميلية قدرها () درهم والمزايا المالية المقررة للدرجة.

ب. يمنح الطرف الثاني الامتيازات التالية شريطة عدم الازدواجية في الصرف مع زوجه

الآخر:

١. سكن مناسب أو بديل السكن وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٢. رسوم دراسية سنوية بما لا يتجاوز ١٠,٠٠٠ درهم عن كل ولد وبحد أقصى ولدين بدءاً

من المرحلة الابتدائية وحتى الثامنة عشرة شريطة أن يكونوا مقيمين معه داخل

الدولة وتقديم ما يثبت ذلك.

٣. تذاكر سفر للموظف وزوجه وثلاثة من الأولاد دون سن الثامنة عشر بقيمة (٣٥٠٠)

درهم لكل فرد سنويا تصرف له (بعد مرور سنة على تاريخ التعيين) .

٤. بدل أثاث بما يعادل الراتب الأساسي لسبعة أشهر وبحد أقصى (٢٥٠٠٠) درهم للأعزب و بما يعادل الراتب الأساسي لتسعة أشهر وبحد أقصى (٣٠٠٠٠) درهم للمتزوج وفقا للقواعد المعمول بها في الحكومة الاتحادية .
٥. بدل ماء وكهرباء () درهم وفقا للقواعد المعمول بها في الحكومة الاتحادية.
٦. تأمين العلاج الطبي للطرف الثاني وزوجه وثلاثة من أولاده المعالين دون سن الثامنة عشر وفقا للنظم المعمول بها.

البند الثاني:

مدة هذا العقد سنة يبدأ اعتبارا من / / ٢٠٠٠، وينتهي في / / ٢٠٠٠ ويجوز تجديده سنة فأخرى بموافقة الطرفين.

البند الثالث:

يقر "الطرف الثاني" بأنه قد اطلع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته واللائحة التنفيذية ووثيقة مبادئ السلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة وبأنه سوف يلتزم بجميع الواجبات والامتناع عن المحظورات الواردة بها والقرارات ذات الصلة .

البند الرابع:

يلتزم "الطرف الثاني" بتنفيذ جميع المهام والمسؤوليات المتعلقة بالوظيفة، أو أي مهام أخرى يكلف بها ذات الصلة بعمله.

البند الخامس:

على "الطرف الثاني" الحضور إلى عمله في الأوقات والأيام المحددة في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بشأن أيام وساعات العمل الرسمية للحكومة.

البند السادس:

يخضع "الطرف الثاني" لفترة اختبار مدتها ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرة العمل ويجوز "للطرف الأول" إنهاء خدمة "الطرف الثاني" خلالها بعد فترة إشعار لمدة خمسة أيام عمل، كما يجوز للطرف الثاني الاستقالة من وظيفته خلال فترة الاختبار بعد إخطار الطرف الأول خلال فترة إشعار مماثلة من التاريخ المحدد للاستقالة.

البند السابع:

لا يجوز للطرف الثاني أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات الممنوحة له، وتحدد إجراءات وشروط الاستفادة من الإجازات وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.

البند الثامن:

تسري على الطرف الثاني أسباب انتهاء الخدمة الوارد بالمادة (١٠١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل بعض احكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية واللائحة التنفيذية لهما.

البند التاسع:

إذا رغب الطرف الأول في تجديد هذا العقد فعليه أن يخطر الطرف الثاني بذلك قبل انتهاء مدته شريطة إعطائه إشعاراً خطياً حسب درجته الوظيفية وبعدها يتم تجديد العقد وتوثيقه بين الطرفين .

البند العاشر:

تتحمل جهة العمل تكاليف ورسوم الإقامة للموظف.

البند الحادي عشر:

اتفق الطرفان على ان يكون المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته واللائحة التنفيذية وقرارات مجلس الوزراء والنظم المكملة لها المرجعية في بيان حقوق وواجبات الطرفين او عند تفسير بنود هذا العقد.

حرر هذا العقد من أصلين باللغة العربية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها.

توقيع "الطرف الثاني"

توقيع "الطرف الأول"